

الجمهورية العربية المتحدة

✓ La Loi n° 197 en date du

الاقليم الشمالي

23/12/1958, contenant la

وزارة الثقافة والارشاد القومي

création du Ministère de la Culture

et de 2' Organisation Nationale en Province
سورية، et la situation
de la Direction Générale des Antiquités et des
Musées par rapport à ce ministère, et la dotation de
la Direction en question par trois nouveaux services.
الرقم: ٢٥٨٢
التي
نرسل اليكم في طيه نسخة عن القانون رقم ١٩٧ تاريخ ١٩٥٨/١١/٢٣

المتضمن انشاء وزارة الثقافة والارشاد القومي بعد ادخال التعديلات التي

أجريت عليه بالقانون رقم ٥١ تاريخ ١٩٦٠/٢/١١ المنشور في العدد ٤٤ من

الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢١

راجين الاطلاع عليه والعمل بموجبه -٠-


دمشق في ١٠/٣/١٩٦٠

ط

الأمين العام

لوزارة الثقافة والارشاد القومي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨
بشأن تنظيم وزارة الثقافة والارشاد القومي في الاقليم السوري والحاق بعض الادارات
بها المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٠ .



باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في اقليمي مصر وسورية .
- وعلى القانون رقم ١٣٥ المؤرخ في ١٠/١/١٩٤٥ المتضمن نظام الموظفين الأساسي في الاقليم السوري وتعد يلاته .
- وعلى المرسوم التشريعي رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٧ المتضمن الملاك الخاص للمعارف وتعد يلاته .
- وعلى المرسوم التشريعي رقم ٨٨ المؤرخ في ٣٠/٦/١٩٤٧ المتضمن تحديد ملاك مديرية الآثار العامة وتعد يلاته .
- وعلى المرسوم التشريعي رقم ٨٩ المؤرخ في ٣٠/٦/١٩٤٧ المتضمن نظام الآثار العامه .
- وعلى المرسوم التشريعي رقم ٩٠ المؤرخ ٣٠/٦/١٩٤٧ المتضمن ملاك المجمع العلمي العربي والمكتبة الظاهرية .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤرخ في ٧/٤/١٩٥٨ المتضمن تفويض وزراء الاقليم السوري ببعض اختصاصات رئيس الجمهورية .

تقرر:

- مادة ١ - تنشأ في الاقليم السوري وزارة باسم (وزارة الثقافة والارشاد القومي)

الباب الأول

تعريف مهمة وزارة الثقافة والارشاد القومي وتحديد صلاحيتها

الفصل الأول

في المهمة والصلاحيات العامة

- مادة ٢ - تمارس وزارة الثقافة والارشاد القومي الأعمال التالية :

- أ- تعميم المعرفة والثقافة بين الجماهير والتعريف بالحضارة العربية ونشر رسالتها وتوفير كل الامكانيات لكي تلتقي بالحضارات العالمية الكبرى .
- ب- توجيه أفراد الشعب توجيهها قومية صحيحا والعمل على تنمية وعيهم القومي وارشادهم الى ما يرفع مستواهم الاجتماعي ويقوى روحهم المعنوية وشعورهم بالمسؤولية ويحفزهم على التعاون والتضحية ومضاعفة الجهود في خدمة الوطن والانسانية .
- ج- تيسير سبل الثقافة الشعبية في اوساط الشعب وتنويع أساليبها وتوسيع نطاقها واغنائها بالمبتكرات الحديثة وافادة أكبر عدد ممكن منها .

د - الاتصال بالمؤسسات الثقافية والفنية الخارجية والأفاداة من نشاطها ودعوة كبار رجال

الثقافة والفكر والفن بالعالم لزيارة الاقليم السوري والقاء المحاضرات والاحاديث في

مختلف مدنه .

هـ - تنفيذ بنود المعاهدات الثقافية المعقودة مع الحكومات الاجنبية وذلك ضمن اختصاص

الوزارة .

و - اقامة المعارض والمهرجانات والحفلات الثقافية والفنية وعقد المؤتمرات وتنظيم -

المسابقات ووضع الجوائز وتشجيع تأسيس الجمعيات الثقافية المختلفة وتتبع فاعلياتها

ومساعدتها على القيام بمهامها .

ز - احياء التراث العربي القديم في العلوم والآداب والبحث في علوم اللغة العربية

والحرص على سلامتها وجعلها تتسع للعلوم والفنون والمخترعات الحديثة .

ح - اكتشاف التراث الاثري والتاريخي للاقليم السوري وجمع كافة عناصره وصيانتها وحفظها

ونقلها سليمة الى الاجيال الصاعدة .

ط - احداث المتاحف الاثرية والتاريخية والفنية والشعبية والمساعدة على تنظيم المتاحف

الاجرى التابعة لكافة وزارات الدولة للاقليم السوري وادارتها ومؤسساتها العامة .

ي - تشجيع الفنون والآداب وتوجيهها لما تقتضيه مصلحة الدولة وبعث نشاطها وتأمين

مستقبلها وتوفير اسباب الحياة والعمل والرفاهية لمحترفيها واحياء الآداب والفنون

الشعبية وتنميتها وتطويرها وجمع كافة المعلومات عنها .

الفصل الثاني

في الصلاحيات الخاصة

مادة ٣ - وزير الثقافة والارشاد القومي هو المرجع الاعلى للوزارة في الشؤون التوجيهية وفي

الاشراف على الاعمال والمناهج ومراقبة تنفيذها ضمن احكام القوانين والانظمة .

وهو آمر الصرف الاساسي لنفقات الوزارة .

مادة ٤ - يمارس وزير الثقافة والارشاد القومي جميع الصلاحيات التي كان يمارسها وزير التربية

والتعليم بموجب القوانين والمراسيم التشريعية والانظمة المرعية الاجراء المتعلقة بالمجمع

العلمي العربي وهديرية الآثار العامة . ويصبح اسم هذه المديرية (المديرية العامة

للآثار والمتاحف) .

مادة ٥ - مع الاحتفاظ بالصلاحيات الممنوحة لرئيس المجمع العلمي العربي وللمدير العام للآثار

والمتاحف يعاون الوزير في اعمال الوزارة امين عام يرأس جميع اداراتها وهو مسئول امام

الوزير من الناحيتين الادارية والفنية عن سير الاعمال ويشرف مباشرة ضمن حدود القوانين

والانظمة على سير الادارات في الوزارة ، ويوقع بتفويض من الوزير على جميع مذكرات التصفية

واوامر الصرف باستثناء النفقات التي توجب الانظمة والقوانين توقيعها من الوزير بالذات

ويوقع الامين العام على كافة المعاملات الا ما يتعلق منها بالشؤون التنظيمية والتوجيهية

او التي تتضمن حلولاً مبدئية فيؤشر عليها قبل توقيعها من الوزير وللوزير ان يفوض

الامين العام بالتوقيع على هذه المعاملات ايضا او على جزء منها .

ويتناول من يشغل منصب الامين العام تعويض التمثيل وفقاً للاحكام المرعية الاجراء

الفصل الثالث

تكوين الوزارة

مادة ٦ - تؤلف وزارة الثقافة والارشاد القومي في الاقليم السوري من :

أ - مديرية الشؤون الادارية والقانونية وترتبط بها :

١ - الدائرة القانونية .

٢ - دائرة المحاسبة (الذاتية واللوازم والمستودعات والمرآب) .

٣ - الديوان

ب - مديرية الشؤون الثقافية وتتبعها :

١ - مديرية نشر التراث القديم ودائرة المعارف

٢ - مديرية النشرات الثقافية والمحاضرات والندوات والمعارض والمؤتمرات

٣ - مديرية التأليف والترجمة والنشر .

٤ - مديرية الثقافة الشعبية

٥ - مديرية المكتبات الوطنية .

٦ - دائرة مكافحة الامية

٧ - دائرة المراكز الثقافية .

ج - مديرية الفنون وتتبعها :

١ - مديرية الفنون التشكيلية والتطبيقية .

٢ - مديرية الموسيقى والغناء

٣ - مديرية التمثيل والمسرح .

٤ - دائرة الفنون الشعبية .

٥ - دائرة التماثيل والنصب التذكارية .

٦ - دائرة التصوير والسينما ومراقبة افلامها .

٧ - دائرة المقتنيات وجوائز الفنانين .

٨ - دائرة احياء الفنون القديمة

٩ - دائرة المعارض الدولية والمحلية .

د - الهيئة التفتيشية .

هـ - الادارات العامة الملحقة .

١ - المجمع العلمي العربي (نقلا من وزارة التربية والتعليم) على ان يبقى نظام

المجمع العلمي العربي كما هو محدد في المرسوم التشريعي رقم ٩٠ الصادر

في ١٩٤٧/٦/٣٠ .

٢ - المديرية العامة للآثار والمتاحف (نقلا من وزارة التربية والتعليم) على ان يظل

ملاك مديرية الآثار العامة المحدد بالمرسوم التشريعي رقم ٨٨ المؤرخ في

١٩٥٠ / ١٢ / ٢٦ في ٥٣ المؤرخ في ١٩٤٧ / ٦ / ٣٠ والمعدل بالقانون رقم ٥٣ المؤرخ في ١٩٥٠ / ١٢ / ٢٦

وبالمرسوم التشريعي رقم ١٣٠ المؤرخ في ٧/١٠/١٩٥٣ سارى المقبول وبصبح ملاك

المديرية العامة للآثار والمتاحف •

وتضاف الى المديرية العامة للآثار والمتاحف الدوائر المحدثة التالية :

١ - دائرة الوثائق التاريخية •

٢ - دائرة معاهد الدراسات الأثرية الأجنبية •

٣ - دائرة الادلاء والتراجمه •

ويناط بالمديرية العامة للآثار والمتاحف أيضا الاشراف الثقافي والفني على المتاحف الخاصة

التي تنظمها وزارات الدولة وادارتها العامة • على أن تحتفظ هذه الوزارات والادارات

العامة بمهام ادارة هذه المتاحف والانفاق عليها من موازنتها • وتنظم العلاقات

الجديدة بينها وبين المديرية العامة للآثار والمتاحف بقرارات وزارية خاصة تصدر عن

الوزارات والادارات ذات العلاقة •

مادة ٧ - يفك ارتباط دور الكتب الوطنية والمراكز الثقافية العربية من البلديات والوزارات التابعة لها

وتلحق بوزارة الثقافة والارشاد القومي على أن تثار البلديات والوزارات ذات العلاقة على

الانفاق على هذه المكتبات والمراكز الى أن ترصد وزارة الثقافة والارشاد القومي الاعتمادات

اللازمة لها •

مادة ٨ - تسوى أوضاع موظفي ومستخدمي دور الكتب والمراكز الثقافية المار ذكرها بموجب قرار تنظيمي

يصدر عن وزارة الثقافة والارشاد القومي وفقا لأحكام قانون الموظفين الأساسي ونظام -

المستخدمين •

مادة ٩ - = (عدلت بالقانون رقم ٥١ تاريخ ١١/٢/١٩٦٠) :

تمارس بوزارة الثقافة والارشاد القومي مراقبة الأشرطة السينمائية (العرض والخراج) والتسجيلات

الصوتية ومختلف أنواع الأشرطة والاسطوانات المستوردة أو التي تعد للاذاعة العلنية

وتنظم هذه المراقبة بقرارات تصدر عن وزير الثقافة والارشاد القومي •

مادة ١٠ - (عدلت بالقانون رقم ٥١ تاريخ ١١/٢/١٩٦٠) :

أ - تحدد بقرارات تصدر عن وزير الثقافة والارشاد القومي :

١ - اختصاصات مختلف أقسام الوزارة في الادارة المركزية والمحافظات والوظائف

الاختصاصية وغير الاختصاصية فيها وجواز النقل بينها وشروطه •

٢ - الأنظمة الادارية الخاصة بالمصالح التالية :

المكتبات

المعاهد والمراكز الثقافية والفنية ومراكز الثقافة الشعبية •

مكافحة الأمية •

الترجمة والتأليف والنشر •

مطبعة الوزارة ومجلتها •

المسارح التي تتولى الوزارة ادارتها •

المعارض والحفلات والمهرجانات الثقافية والفنية •

الباب الثالث

أحكام مختلفة وانتقالية

مادة ١٤ — يجوز لوزير الثقافة والارشاد القومي خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون ملء الشواغر في ملاك الوزارة وملاكات الادارات العامة الملحقة بها أو في ملاك المستخدمين من موظفي الدولة أو من مستخدميها أو من غيرهم نقلاً أو بالتعيين على طريقة الانتقاء لغاية المرتبة الثانية دون التقيد بشروط السابقة • على أن تتوفر فيهم بقية شروط التعيين المنصوص عليها في قانون الموظفين الأساسي أو نظام المستخدمين •

مادة ١٥ — يحق لوزير الثقافة والارشاد القومي احداث دوائر جديدة في الوزارة أو الغاء بعض الدوائر أو تعديلها أو دمج بعضها ببعضها الآخر وفق ما تستدعيه حالة العمل على ألا تتعدى مجموع الوظائف العدد المحدد في الجداول الملحقة بهذا القانون وضمن حدود اعتمادات الميزانية •

مادة ١٦ — يجوز لوزير الثقافة والارشاد القومي أن يعين لغاية معينة أشخاصاً غير خاضعين لشروط التوظيف أو بتساقط معهم لمدة لا تتجاوز السنة المالية بأجرة يومية أو شهرية مقطوعة تصرف من الإعتمادات الملحوظة في الميزانية لهذه الغاية •

مادة ١٧ — (عدلت بالقانون رقم ٥١ تاريخ ١١/٢/١٩٦٠) :

أ — لوزارة الثقافة والارشاد القومي أن تعير أو توزع بالمجان الكتب والمجلات والمصورات والنشرات والأشرطة والأفلام والصور الفوتوغرافية واللوحات الفنية والتماثيل وغيرها مما تقتضي غاية الوزارة اعارته أو توزيعه بالمجان وذلك وفق الشروط التي يحددها الوزير •

ولوزير الثقافة والارشاد القومي أن يمنح هدايا نقدية أو عينية ومكافآت وجوائز ومساعدات مالية للمكتبات والجمعيات والأندية والفرق الثقافية والفنية ورجال الفكر والفن ضمن حدود الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في الميزانية •

ب — يستفيد الموظفون والمستخدمون المسؤولون عن ادارة النقود والمواد والطابع وسائر القيم من تعويضات المسؤولية وفقاً لأحكام المادة (١٣١) من ملاك وزارة الخزانة وتعد يلاته •

ج — يجوز أن يعهد الى موظفي ومستخدمي المعاهد والمراكز الثقافية والفنية ومراكز الثقافة الشعبية ودور الكتب الوطنية ، الدائمين والمؤقتين القيام بأعمال اضافية داخله في نطاق أعمالهم الأساسية وخارج أوقات دوامهم الرسمي ، لقاء تعويض شهري عن هذه الأعمال الاضافية يحدد بقرا ر من الوزير بناء على اقتراح رؤسائهم على أن لا يتجاوز التعويض الحدود القصوى للتعويضات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة •

د — يمنح مديرو رؤساء المراكز والمعاهد الثقافية والفنية ومراكز الثقافة الشعبية المرتبطة بالوزارة تعويض ادارة شهري يحدد مقداره وأصول منحه بقرا ر من وزير الثقافة والارشاد القومي •

هـ - توعدى التعويضات المنصوص عليها في الفقرات ب، ج، د من الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في الميزانية ويجوز أن توعدى هذه التعويضات حتى بدء نفاذ الميزانية للسنة المالية ١٩٦٠ - ١٩٦١ من وفرا اعتمادات الرواتب وتوابعها .

مادة ١٨ - تحدث في ملاك وزارة الخزانة في الاقليم السوري الوظائف التالية لمحاسبة الادارة في وزارة الثقافة والارشاد القومي :

عدد	مرتبة	
١	٣	محاسب ادارة
٢	٤	محاسب ادارة
٣	٥	محاسب

برأس محاسبو الادارة المنتدبون من قبل وزارة الخزانة دوائر وشعب المحاسبة في وزارة الثقافة والارشاد القومي .

مادة ١٩ - تلغى جميع القوانين والأحكام السابقة المخالفة .

مادة ٢٠ - يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

(جمال عبد الناصر)

الجدول رقم (١)
الملحق بملك وزارة الثقافة والارشاد القومي

المرتبة	العدد	الموظف
ممتازة	١	أمين عام
١	١	مدير الشؤون الادارية والقانونية
١	١	مدير الشؤون الثقافية
١	١	مدير الفنون
١	١	رئيس الهيئة التفتيشية
٢	١	مفتش أول
٣	١	مفتش ثان
١	١	مدير التراث القديم ودائرة المعارف
٢	١	مدير النشرات الثقافية والمحاضرات والندوات والمعارض والمؤتمرات
١	١	مدير التأليف والترجمة والنشر
١	١	مدير الثقافة الشعبية
١	١	مدير المكتبات الوطنية
٣	١	رئيس دائرة مكافحة الأمية
٣	١	رئيس دائرة المراكز الثقافية
٢	١	مدير الفنون التشكيلية والتطبيقية
٢	١	مدير الموسيقى والغناء*
٢	١	مدير التمثيل والمسرح
٣	١	رئيس دائرة الفنون الشعبية
٣	١	رئيس دائرة التماثيل والنصب التذكارية
٣	١	رئيس دائرة التصوير والسينما ومراقبة أفلامها
٣	١	رئيس دائرة المقتنيات وجوائز الفنانين
٣	١	رئيس دائرة احياء الفنون القديمة
٣	١	رئيس دائرة المعارض الدولية والمحلية
٢	١	رئيس الدائرة القانونية
٢	١	مدير مكتبة
٣	٢	أمين مكتبة
٤	١٢	رئيس دائرة
٥	٦	رئيس شعبية
٦	٣٠	معاون رئيس شعبية
٩	١٥	منشي* رئيسي
١٠	٦	كاتب أول
		كاتب

الجدول رقم (٢)

الملحق بملك وزارة الثقافة والارشاد القومي

المرتبة	العدد	الوظيفة
ممتازة	١	مد ير عمام
١	٢	مد ير صنف اول
١	٢	محافظ متحف رئيسي
١	١	رئيس الهيئة التفتيشية
١	١	رئيس مهند سين
١	١	مد ير الحفريات والدراسات
٢	٣	محافظ متحف
٢	١	مفتش رئيسي
٢	١	مهندس رئيسي
٢	١	مد ير الحفريات والدراسات
٢	١	مد ير نعاهد الدراسات الاثرية
٢	١	مد ير الوثائق التاريخية
٣	١	رئيس دائرة
٣	١	محافظ متحف
٣	١	مفتش اول
٣	١	مهندس اول
٣	١	رئيس الحفريات والدراسات
٣	١	رئيس المعامل الفنية
٣	١٠	ملحق فني
٣	١	رئيس الوثائق التاريخية
٤	٣	رئيس ديوان
٤	١	محافظ متحف مساعد
٤	١	مفتش ثان
٤	١	مهندس ثان
٤	١	رئيس حفريات ودراسات مساعد
٤	٣	ملحق فني
١	١	امين مكتبة

المرتبة	العدد	الوظيفة
١	١	رئيس شعبة الادلاء والتراجمة
٥	٣	مساعد فني ممتاز
٥	٣	مساعد رئيس ديوان
٦	٣	مصور
٦	٣	مساعد فني اول
٦	٢	مرمم آثار
٦	٣	منشى * رئيسي
٧	١	رئيس مشغل
٧	٣	مراقب اول
٧	٤	مرمم آثار
٧	٤	منشى * رئيسي
٧	٢	رسام
٧	١	مساح
٨	١	رسام اول
٨	١	مساح اول
٨	٢	مراقب ثان
٨	٢	كاتب رئيسي اول
٨	١	مرمم آثار
٩	١	رسام ثان
٩	١	مساح ثان
٩	٢	كاتب رئيسي
٩	١	مرمم آثار

الجدول رقم (٣)
الملحق بملاك المجمع العلمي العربي
و دار الكتب الظاهرية
في وزارة الثقافة والارشاد القومي

مستند

المرتبة	العدد	المجمع العلمي العربي
٢ - ٣	١	(رئيس دائرة) (مدير ادارة المجلة)
٦	١	(منشى *) (امين مكتبة المجمع العلمي)
٧	١	ناسخ علي الآلة
٨	١	مأمور مستودع
١٠	١	مباشرة
	٥	
		دار الكتب الوطنية (الظاهرية)
٢	١	مد ير دار الكتب
٢	١	مد ير دائرة المخطوطات
٢	١	مد ير دائرة المطبوعات
٣	١	امين المخطوطات
٣	١	امين المطبوعات
٤	١	رئيس ديوان
٦	١	مصور
٧	٢	منشى *
٧	١	ناسخ علي الآلة
٧	١	مراقب اول
٨	١	مراقب ثان
٨	١	مناول اول
٨	١	مناول ثان
٩	١	مناول ثالث
	١٥	